وجه قوله صلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والسخال فلم يحل عليها حول قلنا عموم مخصص بما ذكرناه
قوله خلافا لمن ح تحالا بهما ما لم من جنس واحد فاستبدال بعضهما ببعض في اثنا الحول لا يقطع حكمه
كما لو بادلها بامثالها او دراهم بمثلها فلانه مضموم الى جنسه في النصاب فوجب ضمه اليه في الحول كالنقود
وحجتهم قوله صلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولم يحل على البدل قلنا خصته القياس على النقد قوله كما تقدم
الخلاف وكذا قد تقدم الاحتجاج قوله فزكاتها على الزوجة وذلك لانها ملكها وقد ذكر هذه المسئلة في باب
اسامة المالك ليست بشرط قوله ولا شي عليها ولا على الزوج اما هي فلعلها قبل قبض الوجوب واما هو فلانه
حال الحول وهي في ملك غيره قوله في البقر الجواميس وذلك لقوله صلم وفي البقر صدقة قال عليه والجواميس
فارسي معرب وهي في ملك غيره نوع سود ضخام عظام لها قرون ضخمة منعكفة الى خلف قفاها ولها لبن
غزير وهي نوع من انواع البقر وعنه صلم ليس فيما دون ثلثين من البقر صدقة وعنه صلم انه امر معاذا ان ياخذ
من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة الى غير ذلك من الاخبار قال عليه وسمي تبيعا لانه يتبع
امه وقيل لان قرنيه يتبعان اذنيه وقوله مسنة ومسنة هذه تسمى الثني والسرح وتسمى الثاني الانتصار
مسنة ولم يذكر مسنا قال في بعض حواشي السرح لعل ذكر المسن غلط لان الاخبار لم يرد الا بذكر المسنة دون
المسن فاما التبيع والتبيعة فقد ورد بهما الخبر وقد قال ابو جعفر انما يجزي المسن على وجه القيمة قوله ونحن في
الغنم وذلك لقوله صلم وفي الغنم صدقتها وقوله اربعين الى اخره وذلك لما روى عمرو بن عاصم عن علي عم
انه قال قام فينا رسول الله صلم ذات يوم فقال في الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين وان كثرت الشاة ففي كل مائة شاة لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وقوله لا يجمع يروى بالتاء الفوقانية مفتوحة وبالياء التحتانية مضمومة وكذا لا يفرق وذلك بان
وقوله او ثني من المعز وذلك لقول مصدق رسول الله صلم امرنا ان ناخذ الجذعة من الضان والثنية من المعز
قوله عكسه قال في البيان الا ان يكون فيما سوى مائة عشرين اخراجها ومن يسوى عنه مسنة والسند
اسقط المدني في قول الفقيه كما نوى فلو كان السخلة تعشره والكبيرة سلمين اخذ المصدق شاة ورد عشر
او السخلة واحد عشره وقول زيد ومن معه قد مر الاحتجاج لهم وعليهم قوله من اوسطها وذلك لقوله صلم
حرز الاموال او استطاعة ولكن الوسط فيه الوفا باخذ الحق ودفع الضرر عن الجانبين ومما لم يعف فيه لقوله صلم ولا يعطي
الهرمة ولا اللئيمة ولكن يعطي وسطا ويجزي الذكور والاناث لقوله صلم في كل اربعين شاة شاة ولم يفصل
بين الذكور والاناث والذكر يسمى شاة ولا ياخذ المصدق من خيارها لقوله صلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم
ولا ياخذ من شرارها لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال عليه والخيار الحزرة وهي التي يحرز اليها
صاحبها اعجابا بها والزاي معجم على الراء وروى الهروي عكسه والشافع قيل وهي السمينة وقيل التي
بطنها ولد وسعها ولد لبن ولدها سعف ولبنها سعيها والولدها الحلول بالماخض والربا وهي حديثة
العهد بالنتاج فلبها غرين والاكولة وهي السمينة التي اعدت للاكل والماخض وهي الحامل وطروقة
الفحل وهي التي طرقها الفحل لم تبين حملها لكن الغالب على انها لا تحمل مع طروق الفحل والعادم
وهو ظاهر والشرار الحرباء الهتما والعجفا والمريضة ومكسورة القرن ونحو ذلك واما حمل الغنم

نعد

٩٢

نعده في الانتصار ومهذب س من الخيار لما فيه من النفع وقال في السرح ومعالم السنن لا يوجد
لفصاله قال في السرح وفي الحديث لا ياخذ المصدق محلاة ولا هرمة ولا ذات عوار قوله لا
العكس وذلك لما روى ان ابابكر كتب لانس حين بعثه مصدقا كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة
في حديث طويل الى ان قال فاذا كانت اربعين شاة بين رجلين لحصة كل واحد منهما لم يبلغ اربعين
فيجب الا يلزم فيها شي وحجة ش ان ابابكر لما بعث انسا مصدقا الى البحرين كتب له كتاب الصدقة
الى ان قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاما ان عليهما زكاة رجل واحد
لاجل الخلطة قلنا لا نصرح وحمل باصرح والمراد بالسوية ان المصدق ياخذ زكاة من وجب عليه من الشريكين
ويدفع لصاحبه حصة نصيبه لانه لا زكاة في حصته فهذه هي التسوية وقول احمد كما مر ومسلم روى
القاضي بسعرين وتطرق الرواية لان الاعتبار بالملك وقد حصل ولا اعتبار بعدد الرعاة لقوله صلم
في كل اربعين شاة شاة ولم يفصل ولم نقتنع بشروط ش والمراح هو الذي ياوي اليه الماشية بالليل والمسرح
المرعى ذكره في الانتصار والصا ومفهوم الكتاب انه غيره والراعي يكون واحدا والمرعى الحاملي والمالك
شرب الماشية بالكلتو على ما واحد والفحل عنه تكون لها جميعا من فحل واحد وسواء كان الفحل
مستوكا او مستعارا او لاحدهما الا اذا كان لاحدهما معز وللاخر ضان ولا يشترط اتحاد الفحل لانه
لا يمكن والكلتو ظاهر والمحل قال المروزي اي موضع الحلب يكون واحدا وقال المحاملي الاناء وقال ابن الصباغ
الحالب وفي اعتبار نية الخلط وجهان احدهما يعتبر لانها مؤثرة في العرض والثاني لا لانه ليس عبادة
قوله ويستحب للامام بعث السعاة وذلك كفعله صلم والخلفاء بعده قوله الا برضا شريكه قال
وان اخذه اي زكى الى المصدق قال عمرو للجمي وهو قوله صلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية قال وهذا حاصل في المصدق وقيل عود ... قياسا على المصدق قوله لورود الخبر هو
هو الذي مر قوله سقط الزكاة وذلك لان التمكن عنده شرط والمسالة قبل الوجوب والوريه في
الحصاد في غير ملك وقوله باق على ملك الميت وحجتهم انه يجهز منه الميت والحمل يوقف ولو كان نطفة
يوم الموت وحجة الحويني بها نصح تسميتهم وانه لا يدخل في الميراث من اعتق او اسلم قبل قسمته قوله
في دوات الاموال وذلك لان قسمتها ليست بيعا لكونها مقسومة

فصل قوله

عشر وذلك لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله صلم
فيما سقت السماء العشر وفي حديث ما سقته السماء والانهار ففيه العشر وما سقي بالسواني ففيه
نصف العشر فلو كان سقي بالسيح لكنه يسيرا قال الفقيه حامد وبعض يجب فيه نصف العشر
لزيادة المؤنة وقيل بل العشر قوله على قدر المؤن اذا ذكره الفقيه ع وحجة الحوثي ان للغلبة
مرحلا في الحول كما تقول في السوم اذا كان هو الغالب وكما في المال المختلط بالمباح او بالمستعمل قوله
فما بلغ النصاب وذلك لقوله صلم لا زكاة فيما كان مكيلا حتى يبلغ خمسة اوسق وقوله صلم لا زكاة في شي
من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق وعنه صلم لا زكاة في نخل ولا كرم حتى يبلغ خمسة اوسق وعنه صلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وجه الاخر قوله صلم فيما سقت السماء العشر ولم يفصل حتى قال في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)